المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 08.15
# يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

( كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يوليوز 2015 )

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 08.15
يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط
في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية
واللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

مادة فريدة

يوافق على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

*
* *

# اتفاق المقر

## بين

## حكومة المملكة المغربية

## واللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

**إن المملكة المغربية،**

**واللجنة الدولية للصليب الأحمر،**

المشار إليهما فيما يلي ب : "**الطرفين**"،

إذ تأخذان بعين الاعتبار العلاقات الجيدة القائمة بينهما وترغبان في تعزيز هذه العلاقات والارتقاء بها لصالح كلا الطرفين ؛

وإذ تأخذان بعين الاعتبار أيضاً رغبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية") في إرساء بعثة لها في المملكة المغربية لكي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية هناك وفقاً للمهمة الإنسانية المسندة إليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية التي تندرج المملكة المغربية في عداد الدول الأطراف فيها، وكذلك بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وإذ تأخذان بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك إبداء حكومة المملكة المغربية موافقتها على طلب اللجنة الدولية الخاص بإيجاد بعثة لها في المغرب ؛

وإذ تأخذان بعين الاعتبار في نهاية المطاف رغبة الطرفين في تحديد أساليب تمثيل اللجنة الدولية في المغرب في إطار اضطلاعها بالمهمة الإنسانية المسندة إليها ؛

فإنهما تتفقان على ما يلي:

## المادة 1

## التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات التالية المعاني المحددة لها فيما يلي:

1. "الحكومة": هي حكومة المملكة المغربية؛
2. "اللجنة الدولية": هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
3. "البعثة": هي بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المغرب؛
4. "رئيس البعثة": هو أسمى ممثل للّجنة الدولية للصليب الأحمر في المغرب، وتعيّنه اللجنة الدولية للإشراف على أنشطة البعثة في المغرب؛
5. "أفراد البعثة": هم رئيس البعثة والمندوبون وموظفو البعثة؛
6. "المندوبون": هم أفراد البعثة الأجانب الذين يقومون بالأنشطة باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذين تزوّدهم اللجنة الدولية بالتالي بوثيقة بعثات وإثبات شخصية؛
7. "موظفو البعثة": هم أفراد البعثة المغاربة أو المقيمون في المغرب إقامة دائمة الذين يعيّنهم رئيس البعثة محلياً؛
8. "وثيقة بعثات وإثبات شخصية": هي وثيقة رسمية للّجنة الدولية للصليب الأحمر تثبت هوية حاملها وتبيّن المهمة المسندة إليه بصفته موظفاً لدى اللجنة الدولية؛
9. "مرافق البعثة": هي كل المباني أو أجزاء المباني والأراضي المتاخمة لها التي تملكها البعثة أو تستأجرها أو تشغلها بأي صفة كانت، وكذلك مقر إقامة رئيس البعثة.

## المادة 2

## مجالات العمل

يجب أن تكون الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع أرجاء أرض المملكة المغربية متوافقة مع المبادئ الأساسية التي تنظّم المهمة المسندة إلى اللجنة الدولية، وهي مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيّز ومبدأ الحياد ومبدأ الاستقلال ومبدأ الخدمة التطوعية ومبدأ الوحدة ومبدأ العالمية.

## المادة 3

## الوضع القانوني والشخصية القانونية

تعترف الحكومة بالشخصية القانونية للّجنة الدولية للصليب الأحمر ، لتمكينها من التمتع بالأهلية اللازمة لحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتعاقد والتقاضي وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

ويمثّل رئيس البعثة اللجنة الدولية والبعثة والمندوبين وموظفي البعثة. ويُمنح رئيس البعثة تفويضاً كاملاً لهذا الغرض.

## المادة 4

## تحترم التشريعات والنُظم المغربية

دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة للّجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب هذا الاتفاق، تزاول اللجنة الدولية أنشطتها في المغرب في ظلّ الاحترام التام للتشريعات والنُظم المغربية النافذة وبالتعاون مع المؤسسات المغربية المختصة أو المعنية.

## المادة 5

## التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة

يقتصر التعاون بين الحكومة واللجنة الدولية للصليب الأحمر على المجالات المندرجة في نطاق المهمة المسندة إلى اللجنة الدولية. ويجري هذا التعاون وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وللوضع القانوني للّجنة الدولية بصفتها منظمة دولية إنسانية خالصة وغير سياسية. وتزاول اللجنة الدولية مهمتها وأنشطتها في المغرب بالتشاور والتعاون الوثيقين مع الحكومة. ويتعاون طرفا هذا الاتفاق في ظلّ الاحترام الكامل لاستقلال وحياد وعدم تحيّز اللجنة الدولية، وكذلك في ضل السرية باعتبارها أسلوب العمل الرئيسي لهذه اللّجنة.

## المادة 6

## موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يتعيّن على اللجنة الدولية إطلاع الحكومة دورياً على الفئات المختلفة لموظفيها في المغرب، وكذلك على اسم كل موظف منهم، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

## المادة 7

## حصانة اللجنة الدولية وممتلكاتها وأصولها من الإجراءات القضائية والإدارية

تتمتع اللجنة الدولية وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأيّا كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أو الإدارية إلاّ إذا تنازلت اللجنة الدولية صراحة عن هذه الحصانة في حالة معيّنة.

## المادة 8

## حرمة مرافق وممتلكات وأصول البعثة

لا تُنتهك حرمة مرافق البعثة. وتتمتع ممتلكات وأصول البعثة، أينما كانت وأيّا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات القسرية سواء كانت تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

## المادة 9

## حرمة المحفوظات

لا تُنتهك حرمة محفوظات ("أرشيف") البعثة، وبوجه عام حرمة كل الوثائق الخاصة بها أو الموجودة في حوزتها ومنها الوثائق أو البيانات الإلكترونية أو الرقمية.

## المادة 10

## الاتصالات

1. تتمتع البعثة، للأغراض الرسمية ودون أي تدخل، بحرية استعمال وسائل الاتصال التي تراها مناسبة لإجراء اتصالاتها، ولا سيّما اتصالاتها بمقرّ اللجنة الدولية في جنيف وبأجهزة الحكومة، وكذلك اتصالاتها بالأشخاص المعنويين أو الطبيعيين.

2. يحق للبعثة، بوجه خاص ووفقاً للقواعد والنُظم التي وافقت عليها الحكومة، تركيب معدات الاتصالات اللاسلكية في مرافقها واستعمال الأجهزة المحمولة. وتُعفى البعثة من رسوم وضرائب الترخيص ومن كل الرسوم والضرائب الأخرى المتعلقة بها باستثناء الرسوم أو الضرائب التي تُجبى لقاء خدمات خاصة تُقدّم للبعثة.
وتستخدم اللجنة الدولية الترددات التي تُخصّصها لها السلطة الوطنية المختصة وفقاً للقرار رقم 10 ( CMR 1979, Réf. CMR-2000) الذي اعتمده الاتحاد الدولي للاتصالات إبّان المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي عُقد في إسطنبول في شهر ديسمبر من عام 2000.

3. تحظى اللجنة الدولية، فيما يخص كل اتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تحظى بها المنظمات الحكومية الدولية على صعيد الأولويات والأسعار والضرائب.

4. يحق للبعثة إرسال وتسلّم مراسلاتها بواسطة البريد أو الحقائب المختومة، ويتمتع هذا البريد وهذه الحقائب المختومة بالحصانات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها البريد الدبلوماسي والحقائب الدبلوماسية شريطة أن تحمل هذه الحقائب أو الرسائل البريدية علامات واضحة تبيّن طبيعة محتواها وكذلك شعار اللجنة الدولية، وشريطة ألاّ تحتوي سوى على وثائق أو أغراض للاستعمال الرسمي.

## المادة 11

## حرية التنقل

يتمتع أفراد بعثة اللجنة الدولية بحرية التنقل لتمكينهم من الاضطلاع بأنشطة اللجنة الدولية على أفضل وجه ممكن وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، ولا سيّما ما تنصّ عليه المادة 4. ويجوز مع ذلك تقييد حرية التنقل هذه لأسباب مرتبطة بأمن اللجنة الدولية وأمن موظفيها. ويجب في حالة تقييد حرية التنقل تنسيق تنقلات موظفي اللجنة الدولية تنسيقاً مسبقاً مع السلطات المغربية المختصة، والحصول على إذن مكتوب من هذه السلطات إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

## المادة 12

## سرية التقارير والرسائل والمراسلات الأخرى

1- تلتزم الحكومة باحترام سرية التقارير والرسائل والوثائق الأخرى التي ترسلها اللجنة الدولية إلى السلطات المغربية، وتلتزم على وجه الخصوص بعدم الكشف عن محتواها لأي شخص آخر غير الشخص الذي تُرسَل إليه، وكذلك بعدم السماح باستعمالها في أية إجراءات قضائية بدون موافقة اللجنة الدولية على ذلك موافقة صريحة ومكتوبة.

2- وتلتزم اللجنة الدولية من جهتها، ووفقاً لسياستها وممارساتها المؤسسية في هذا الصدد، باحترام سرية الرسائل والوثائق والمعلومات التي ترسلها إليها السلطات والمؤسسات المغربية، وتلتزم على وجه الخصوص بعدم الكشف عن محتواها لأطراف أخرى غير طرفي هذا الاتفاق.

## المادة 13

## الموارد المالية للبعثة

1- يحق للبعثة حيازة مبالغ مالية نقدية بالعملة الوطنية المغربية أو بعملة أجنبية، وكذلك فتح حسابات بنكية بأي عملة.

2- يحق للبعثة، طوال مدة وجودها في المغرب، نقل مبالغ مالية نقدية بالعملة الوطنية المغربية أو بعملة أجنبية من المغرب أو إليه أو داخله بحرية، وكذلك صرف المبالغ المالية النقدية التي تملكها بعملات أخرى بحرية.

## المادة 14

## الإعفاء من الضرائب

تُعفى اللجنة الدولية وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها إعفاء شاملاً ودائماً من الضرائب المتعلقة فقط بالعمليات المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

## المادة 15

## الإعفاء من الرسوم الجمركية

1- يجوز للبعثة أن تستورد أو أن تصدّر أو أن تنقل نقلاً عابراً الشحنات المرسلة إلى اللجنة الدولية بدون أي قيود أو حظر وفقاً للإجراءات الإدارية النافذة.

2- يجوز إعفاء الشحنات المذكورة آنفاً من الرسوم والضرائب عند تقديم قسيمة إعفاء صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

## المادة 16

## الوضع القانوني لأفراد البعثة

يتمتع المندوبون بالحصانات والامتيازات والتسهيلات المبيّنة في الفقرات 1 إلى 7 الواردة أدناه:

1- الحصانة من كل أشكال الملاحقة القضائية أو الإدارية والحصانة من كل أشكال التوقيف والاحتجاز بسبب ما يندرج في نطاق اضطلاعهم بوظائفهم الرسمية من أفعال أو امتناع عن أفعال أو من أقوال أو كتابات، وذلك حتّى بعد انتهاء خدمتهم لدى اللجنة الدولية. ويتمتع مندوبو اللجنة الدولية أيضاً بالحصانة من الاستدعاء للشهادة؛

2- الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية؛

3- ضمان حرمة المساكن الخاصة والمركبات والوثائق والمخطوطات وكلّ الأمتعة الشخصية؛

4- الإعفاء من كل التدابير التقييدية الخاصة بالهجرة، ومن كل الإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب، ومن كل الواجبات الخاصة بالخدمة الوطنية؛

5- الإعفاء من رسوم استيراد وتصدير أمتعتهم الشخصية المستعملة، والسماح لكل عائلة باستيراد وإدخال مركبة خاصة واحدة إدخالاً مؤقتاً وتسجيلها في فئة المركبات ذات اللوحة الصفراء، شريطة تقديم إذن صادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

ولا يجوز نقل ملكية المركبة المستوردة بموجب نظام الإدخال المؤقت بمقابل أو بدون مقابل إلى شخص آخر يحقّ له الانتفاع بالنظام ذاته إلاّ بعد موافقة السلطات المغربية المختصة سلفاً على ذلك. ويجب دفع الرسوم والضرائب في حالة نقل ملكية المركبة إلى أشخاص لا يحقّ لهم الانتفاع بنظام الإدخال المؤقت والتسجيل في فئة المركبات ذات اللوحة الصفراء.

6- يُمنح المندوبون، في حالة اندلاع اضطرابات داخلية أو نزاع مسلح، كل التسهيلات الضرورية لتمكينهم من مغادرة البلاد، إن هم أرادوا ذلك، بالوسيلة التي يرون أنّها الأكثر أماناً وسرعة؛

7- يخضع أفراد بعثة اللجنة الدولية الأجانب للضريبة على الدخل وفقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب مع مراعاة أحكام اتفاقيات تجنّب الازدواج الضريبي التي أبرمها المغرب مع بلدان إقامتهم؛

8- يتمتع رئيس البعثة ونائبه، فضلاً عن تمتعهم بالحصانات والامتيازات المذكورة آنفاً، بالوضع القانوني ذاته الممنوح لمديري الوكالات المتخصصة بموجب الاتفاقية التي اعتُمدت في 21 نوفمبر 1947 بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

9- تنطبق الحصانات والامتيازات والتسهيلات المذكورة في الفقرات 1 إلى 7 الواردة آنفاً بالطريقة ذاتها على أزواج المندوبين وأطفالهم القاصرين؛

10- تُعلم البعثة السلطة المختصة بوصول المندوبين الدائمين والمندوبين المكلفين بمهمات مؤقتة عند وصولهم إلى المغرب أول مرة كما تُعلمها بمغادرتهم النهائية للبلاد، وتُعلم البعثة السلطة المختصة أيضاً بأسماء ومناصب ووظائف أولئك المندوبين؛

11- يتعهد أفراد البعثة باحترام القوانين والنُظم النافذة في المملكة المغربية فور دخولهم إلى أراضيها، ويتمتع أفراد البعثة بالحماية التي توفرها هذه القوانين والنُظم لهم.

ويخضع أفراد البعثة للمبادئ التي تنظّم التعاون بين الحكومة واللجنة الدولية والتي تبيّنها المادة 5 من هذا الاتفاق.

وتحتفظ الحكومة بالحق في اتخاذ التدابير اللازمة عندما يثبت ارتكاب أي فرد من أفراد بعثة اللجنة الدولية لأية مخالفة بدون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد البعثة بموجب هذا الاتفاق.

## المادة 17

## الوضع القانوني لأفراد البعثة الذين يحملون الجنسية المغربية

1- يُستثنى أفراد بعثة اللجنة الدولية الذين يحملون الجنسية المغربية من الاستفادة من الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق (المادة 16 أعلاه).

2- وتمارس السلطات المغربية مع ذلك ولايتها القضائية على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعيق الاضطلاع بأنشطة البعثة. وتأخذ السلطات المغربية بعين الاعتبار، خلال جميع مراحل الإجراءات المتعلقة بممارسة ولايتها القضائية عليهم، الممارسات الدولية في هذا المجال والطابع الخاص للمهمة المسندة إلى اللجنة الدولية وما تتطلبه هذه المهمة من احترام لاستقلال اللجنة الدولية وحيادها وعدم تحيّزها، وكذلك للسرية باعتبارها أسلوب العمل الرئيسي للّجنة الدولية.

## المادة 18

## ممثلو اللجنة الدولية المكلفون بمهمة مؤقتة

يتمتع ممثلو اللجنة الدولية الذين يقومون بمهمة مؤقتة في المملكة المغربية طوال مدة المهمة المسندة إليهم بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 6 من المادة 16، ولا يشمل هذا الأمر الأشخاص الذين يحملون الجنسية المغربية أو يحملون جنسيتين إحداهما الجنسية المغربية والذين تنطبق عليهم أحكام المادة 17.

## المادة 19

## وثيقة المهمة وإثبات الشخصية

1- يُزوَّد رئيس البعثة والمندوبون الدائمون والمندوبون المكلفون بمهمة مؤقتة بوثيقة اسمها "وثيقة المهمة وإثبات الشخصية".

2- تقبل السلطات المغربية هذه الوثيقة باعتبارها وثيقة سفر صالحة. وتقوم السلطات المغربية، عند قيام حامل هذه الوثيقة بإبرازها لها، بتيسير عبوره للحدود الدولية للمملكة المغربية وتيسير تنقلاته داخل المملكة.

## المادة 20

## رفع الحصانة

1- يُراد بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي اللجنة الدولية بموجب هذا الاتفاق خدمة مصالح اللجنة الدولية فقط، ولا يُراد بها منحهم امتيازات شخصية.

2- تتعاون اللجنة الدولية مع السلطات المغربية دائماً لتفادي جميع أشكال إساءة استعمال الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

3- يجوز للّجنة الدولية رفع الحصانة في كل الحالات التي ترى فيها أنّ هذه الحصانة يمكن أن تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه يمكن رفعها بدون الإضرار بمصالح اللجنة الدولية. ولا يُعدّ رفع الحصانة صحيحاً إلاّ عندما يكون مكتوباً وصادراً عن السلطة المختصة بهذا الأمر داخل اللجنة الدولية.

## المادة 21

## التفسير

يُفسّر هذا الاتفاق على ضوء أهدافه الأساسية، وهي تمكين اللجنة الدولية من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليها والقيام بوظائفها وتنفيذ برامجها بصورة كاملة و فعّالة وفقاً لمبادئها الأساسية وأساليب عملها المعترف بها دولياً.

## المادة 22

## تسوية الخلافات

1- يُسوّى أي خلاف بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض.

2- يراعي طرفا هذا الاتفاق المصلحة الوطنية للمملكة المغربية والمصالح المؤسسية والميدانية المرتبطة بالمهمة المسندة إلى اللجنة الدولية. ويبذل الطرفان قصارى جهدهما لتسوية الخلافات بحسن نية وبإنصاف مع الاستعانة على ذلك بالكتمان الضروري للمحافظة على العلاقات الجيدة بين الطرفين.

## المادة 23

## تعديل هذا الاتفاق

يجوز تعديل أحكام هذا الاتفاق في أي وقت بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين.

## المادة 24

## دخول الاتفاق حيّز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ ابتداء من تاريخ قيام الحكومة بإعلام اللجنة الدولية بإنجاز المملكة المغربية للإجراءات الدستورية اللازمة لذلك. ويُطبّق هذا الاتفاق بصورة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

## المادة 25

## إنهاء الاتفاق

يجوز لكلّ من الطرفين في أي وقت إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار الطرف الآخر بقرار الإنهاء إخطاراً مكتوباً، قبل تاريخ إيقاف العمل به بستة أشهر على الأقل ينتهي بانتهائها سريان مفعول الاتفاق.

وإثباتاً لما تقدّم، قام ممثّل المملكة المغربية وممثّل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعيّنان لتمثيل الطرفين حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق باسم الطرفين.

حُرّر هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 24 نوفمبر 2014 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

| عن | عن |
|---|---|
| المملكة المغربية | اللجنة الدولية للصليب الأحمر |
| لمباركة بوعيدة | بيتر ماورير |
| الوزيرة المنتدبة | رئيس |
| لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون | اللجنة الدولية للصليب الأحمر |

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب